ضمانات المحاكمة العادلة في إطار الدولة الضعيفة: المناطق الفلسطينية المصنفة "ج" أنموذجا

The Right to Fair Trial in the Context of a Weak State: Area "C" of the Palestinian Territory as a Model.

المقدمة

تتفق التقارير سواء الدولية أو المحلية على حالة عدم كفاءة منظومة القضاء الجزائي الفلسطينية في القيام بأداء وظائفها وفق وتيرة ثابتة ما ينعكس سلبا على ضمانات المحاكمة العادلة سواء تلك الواردة في القوانين الإجرائية الفلسطينية أو تلك المستمدة من المنظومة الدولية لضمانات المحاكمة العادلة الواردة في الإتفاقيات والوثائق الدولية والتي تعتبر، في جلها، نافذة بحق دولة فلسطين بعد رضى الأخيرة بالأحكام الواردة في تلك المنظومة.[1] فتحت هذه الحالة الباب واسعا أمام الباحثين لفهم الأسباب الكامنة وراء العجز المتنامي في منظومة القضاء الفلسطينية سيما في إطار منظومة القضاء الجزائي. في هذا الإطار، يتم التركيز عادة على مجموعتين من العوامل، الأولى عوامل داخلية (أي التي تأتي من داخل المنظومة القضائية والتشريعية الفلسطينية) الكامنة وراء هذا الضعف والتي تنتج ما أصبح يعبر عنه بمصطلح " أزمة العدالة الجزائية" أو "الإختناق القضائي". من تلك العوامل، مثلا، التضخم التشريعي في المجال الجنائي وذلك من خلال تصنيف الكثير من الأفعال كأفعال مجرمة من وجهة نظر القانون ما يخلق تكدس للقضايا الجزائية سيما في ظل الشح في عدد الموظفين في قطاع العدالة الجزائية- سواء في أروقة النيابة أو في عدد القضاة والذي لا يتناسب مع التزايد في نسبة الجريمة وعدد السكان-. يضاف إلى ذلك ما أصبح يطلق عليه أزمة العقوبة والحبس القصير والذي يعتبر-بحق-من وجهة نظر البعض أنه مصنع للجريمة وسبب مهم للإنتقام ما يفاقم نسبة الجريمة في المجتمع الفلسطيني وأيضا ظهور نماذج جرمية معقدة تحتم على القضاء الجزائي الفلسطيني إستنفاذ الوقت الكبير لتفكيكها والخروج بأحكام قضائية بشأنها.[2] أما المجموعة الثانية من العوامل هي العوامل الخارجية (اي تلك التي تأتي من خارج إطار منظومة القضاء الجزائي دون السيطرة الفعلية أو حتى النظرية عليها) والتي تساهم في إعاقة الجهاز القضائي عن أداء وظائفه على وتيرة ثابتة وبالتالي تساهم أيضا-جزئيا-في إفراز " العجز القضائي" حيث أن الدولة مقيدة لجهة القيام بواجباتها تجاه الأفراد في حقهم في في الوصول للعدالة والعدالة الناجزة تكريسا للمادة 30 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 والتي نصت في فقرتها الاولى على الحق في التقاضي " بما يضمن سرعة الفصل فيها".[3] أبرز هذه العوامل على الإطلاق يتمثل في فقدان السيطرة الفعلية على القاطنين في المناطق المصنفة "ج" حسب إتفاقية أوسلو لمصلحة السلطات الإسرائيلية حيث تفقد أجهزة إنفاذ القانون الفلسطينية وسلطات الضبط القضائي السيطرة على هذه المناطق بالرغم من ولايتها عليها.[4] كذلك عدم القدرة على ملاحقة المتهمين بارتكاب العديد من الجرائم وحتى في حالة القاء القبض عليهم وخروجهم بكفالة على ذمة قضية جزائية ما وبعد صدور الحكم في الإدانة تبرز اشكالية تنفيذ تلك الاحكام وهذا ما يعبر عنه هذا البحث بتعبير " العجز القضائي" في فلسطين. السبب في ذلك أن هذه المناطق (المناطق المصنفة "ج" حسب إتفاقية اوسلو) تشكل ما نسبته

---

[1] للتفصيل في هذا الموضوع والإطلاع على كافة البيانات والتقارير، إنظر: سلسلة التقارير الصادرة عن الهيئة الأهلية لإستقلال القضاء وسيادة القانون http://www.istiqlal.ps/report

[2] إنظر: أحمد براك، أزمة العدالة الجنائية... الأسباب والعلاج، متاح على http://ahmadbarak.ps/Category/ArticleDetails/1027

[3] القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، المادة 30

[4] إنظر الأجزاء التالية من هذا البحث والخاصة بتقسيمات المناطق حسب إتفاقية أوسلو الثانية.

61% من أراضي الضفة الغربية ويسكنها حوالي 300000 فلسطيني هم بالأصل خاضعين لنظام العدالة الجزائية الفلسطيني لكن الوصول اليهم لا يتم إلا بتنسيق أمني مع السلطات الإسرائيلية.[5] إن من شأن هذه الحالة أن تولد إلى جانب الشلل في مرفق العدالة الجنائية في فلسطين والإختناق القضائي انفي الذكر إلى تزايد في نسبة الجريمة وتمركز المجرمين في المناطق المصنفة "ج" حيث تهدد هذه الظاهرة منظومة العدالة الجنائية في فلسطين بإتجاهات ثلاثة- **الاول** يتمثل في التكدس الفضائي ووجود العديد من القضائيا التي لا يستطيع الجهاز القضائي التقدم بشأنها لدواعي ضمانات المحاكمة العادلة (شرط وجاهية المحاكمة والشروط الإجرائية المتعلقة بالتبليغ مثلا) **والثاني** يتمثل في لجوء الممتهمين بارتكاب الجرائم وأيضا جزء من المدانين بإرتكاب جرائم خطيرة الى تلك المناطق كملاذ امن للهروب من العدالة ما يحول هذه المناطق الفلسطينية تدريجيا إلى بؤرة تجمع للمجرمين والاتجاه **الثالث** والذي يعتبر نتيجة طبيعية للعاملين انفي الذكر، وهو فقدان الساكنين في هذه المناطق الثقة في نظام العدالة الجنائية الفلسطينية مشككين بقدرته على متابعة ومحاسبة المجرمين حتى في حالات الإدانة بسبب عدم القدرة على تنفيذ الأحكام القضائية.

في هذا السياق يسعى هذا البحث الى التتشخيص والفهم العلمي للعوامل الخارجية والمتمحور حول ظاهرة الشلل أو العجز القضائي في فلسطين والتي تفرز بالضرورة ضعفا في توظيف ضمانات المحاكمة العادلة في الإطار الجزائي كالحق في إنتاج العدالة الجزائية بشكل سريع وقرائته ضمن المبدأ القانوني المستقر القاضي بأن "التأخر في العدالة هو إنكار للعدالة" كما ويسعى الى عرض الخيارات الممكنة للخروج من هذه المعضلة القضائية من خلال عرض الخيارات المختلفة سواء من خلال توسيع فضاء القضاء الجنائي بمساعدة من الوسائل التكنولوجية التي أصبحت متاحة أو من خلال التهاون أو إغفال بعض ضمانات المحاكمة العادلة لغايات إنجاز العدالة أو من خلال التدخل الدولي لتوفير تلك الضمانات...الخ لتحقيق هذه الغاية صمم هذا البحث ليتضمن ثلاثة مطالب: الأول، يعالج ضمانات المحاكمة العادلة في إطار العدالة الجنائية والمتأتية من الوثائق الدولية أو من القوانين الإجرائية الفلسطينية بالتركيز على الضمانات التي يمكن تحقيقها وتلك التي لا يمكن تحقيقها في إطار القضاء الجزائي الفلسطيني في مناطق "ج" أما القسم الثاني فيركز على مصطلح الدولة الضعيفة من حيث المفهوم والإطار النظري والتمييز بين مصطلح الدولة الضعيفة والفاشلة والمفككة أو المنهارة وإسقاط مصطلح الدولة الضعيفة على المناطق المصنفة "ج". أما القسم الثالث والأخير فيتعامل من حالة الدراسة " المناطق الفلسطينية المصنفة "ج" " والخيارات المحتملة للتعاطي معها في إطار العدالة الجنائية.

[5] World Bank Report, Area C and the Future of Palestinian Economy, Poverty Reduction and Economic Management Department, Middle East and North Africa Region, October 2013.

أهمية البحث

تعد ظاهرة الدولة الضعيفة معيقا من معيقات تكريس مفهوم المحاكمة العادلة والضمانات المتصلة بها. يقدم هذا البحث المناطق المصنفة "ج" في فلسطين مثالا على هذه الحالة حيث تجسد الظاهرة في هذه المناطق، والتي تشكل ما نسبته 60% من أراضي الضفة الغربية، مهددا أساسيا لمنظومة العدالة الجنائية في فلسطين. لذلك، سيشكل هذا البحث رافدا للمكتبة القانونية الفلسطينية وربما الدولية لتوصيف ظاهرة الدولة الضعيفة في إطار ضمانات المحاكمة العادلة بتركيزه على الحالة الفلسطينية كحالة دراسة.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الخيارات المختلفة والحلول الممكنة لظاهرة العجز القضائي في سياق الدولة الضعيفة والمفاضلة بينها بالتركيز على المناطق الفلسطينية المصنفة "ج".

اشكالية البحث

تؤكد المعايير الدولية الخاصة بالعدالة الجنائية على مجموعة من الضمانات التي يجب أن تتوفر للمتهمين بإرتكاب أفعال تشكل جرائم جنائية وفقا للقانون الوطني وقت وقوع الجريمة. حيث أن هذه الضمانات للمتهمين تعتبر واجبا على الدولة والتي تختص حصرا في ممارسة سلطات الضبط القضائي والقضاء الجنائي داخل حدود إقليمها. يناقش هذا البحث موقف القانون الدولي من تلك الضمانات عندما تصنف الدولة على أنها ضعيفة؛ أي انها تقوم بأداء وظائفها على وتيرة أقل فاعلية أو غير ثابتة فيما يتعلق بنشاط المؤسسات التابعة لها تحديدا المؤسسة القضائية والشعب التابعة لها سيما عندما يكون السبب الكامن وراء هذا الضعف يتمثل في عوامل خارجية (أي خارجة عن إرادة الدولة التي توصف بالضعيفة). سوف يفاضل هذا البحث بين الخيارات المختلفة لهذه الحالة- بين التهاون في تلك الضمانات بالنسبة لتلك الدولة على حساب حقوق المتهم في محاكمة عادلة أو في التدخل لإعتبارات إنسانية في شؤون تلك الدولة كون هذا الإنتقاص من حقوق المتهمين يشكل إنتهاكا لحقوق الإنسان أو في مسائلة تلك الدولة على المستوى الدولي عن تلك الإنتهاكات أو في انتهاج طريق اخر (الطريق التكنولوجي) ليضمن التوازن بين حقوق المتهم في محاكمة عادلة وتمكين الدولة من القيام بواجباتها في إطار العدالة الجنائية.

منهجية البحث

تتبع هذا الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال الرجوع إلى الوثائق الدولية الخاصة بضمانات المحاكمة العادلة سواء الاتفاقيات الدولية أو المعايير الأخرى مثل المبادئ التوجيهية الخاصة بالقضاة وبالمحامين وأيضا القواعد العرفية الدولية وتحليلها. أيضا ستتم العودة إلى أحكام المحاكم والاراء الفقهية الخاصة بضمانات االمحاكمة العادلة والخروج بقراءة تفصيلية لتلك الضمانات. يعمل البحث بعد ذلك على إسقاط تلك المعايير على الواقع الفلسطيني للخروج بنتائج حول الضمانات غير المتوفرة ضمن هذه المنظومة في المناطق المصنفة "ج" والاسباب الكامنة وراء ذلك. ينتهي البحث بمفاضلة علمية للخيارات الاكثر واقعية في إطار حالة الدراسة.

المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في إطار العدالة الجنائية- الإطار النظري

يتناول هذا المطلب مفهوم ضمانات المحاكمة العادلة في إطار القضاء الجزائي عموما وسيعرض لهذه الضمانات إنطلاقا من الصعيد الدولي مرورا بالصعيد الإقليمي وصولا للقوانين الداخلية النافذة في فلسطين. على الصعيد الدولي، سيتناول الضمانات المستمدة اساسا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إضافة الى القواعد الدولية العرفية والخاصة بضمانات المحاكمة.[6] يضاف الى ذلك المبادئ التوجيهية الخاصة باستقلال القضاء[7] وتلك الخاصة بدور المحامين.[8] على الصعيد الإقليمي سيعرض للعديد من الإتفاقيات الدولية الإقليمية ذات القيمة القانونية الكبيرة والتي تتضمن مبادئ خاصة بضمانات المحاكمة العادلة ، أهمها الإتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان للعام 1950.[9] أما في الإطار الفلسطيني سيتم التركيز على القواعد القانونية الناظمة لضمانات المحاكمة العادلة المتضمنة في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003[10] وأيضا قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.[11] بعيدا عن العلاقة بين قواعد القانون الدولي والقوانين الداخلية الفلسطينية-حيث أن هذه المسألة تقع خارج إطار هذا البحث-[12] سوف يسعى هذا المطلب إلى تبيان تلك الضمانات من خلال فرعين؛ يفرد الأول للضمانات المتأتية من القواعد الدولية والإقليمية والثاني للضمانات المتأتية من القوانين الفلسطينية. كل ذلك بعد الحديث في المحاكمة العادلة من حيث المفهوم.

الفرع الأول: مفهوم المحاكمة العادلة

بالرغم من تعدد الأطر التي يتم من خلالها النظر الى مفهوم المحاكمة العادلة؛ حيث يتم التركيز تارة على حقوق المتهم والذي يعتبر جوهر عملية المحاكمة وأيضا يتم التركيز تارة أخرى على استقلال وحيدة السلطة القضائية والتي تعتبر حجر الزاوية في تحقيق تلك الضمانات يبقى الفهم الأشمل لمفهوم المحاكمة العادلة على أنها مجموعة الشروط والمعايير الدنيا الواجب توافرها خلال كل مراحل المتابعة الجنائية لأجهزة الدولة والمرتبطة بواقعة جرمية معينة بما يضمن الكرامة الإنسانية للمتهمين[13] أو المحكوم عليهم في تلك الواقعة الجرمية. لذلك يبقى محور ضمانات المحاكمة العادلة هو الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم

---

[6] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217، باريس 10 كانون الأول 1948؛ العهد الدولي الخاص باحقوق المدنية والسياسية، عرض للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 بتاريخ 16 كانون الأول 1966 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 اذار 1976.

[7] مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 والقرار 146/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985.

[8] اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990.

[9] الإتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان للعام 1950، دخلت خيز النفاذ في 3 لأيلول 1953.

[10] القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة.

[11] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

[12] للإطلاع والفهم بشأن العلاقة بين قواعد القانون الدولي والقوانين الداخلية الفلسطينية، إنظر حكم المحكمة الدستورية الفلسطينية في الطعن الدستوري رقم (2017/4) وكذلك التفسير الدستور رقم (2017/5) ؛ إنظر أيضا: "ورقة موقف حول حكم المحكمة الدستورية بخصوص مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني" الصادرة عن وحدة القانون الدستوري- كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت ضمن " سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية (2017/12).

[13] ذلك أن ضمانات المحاكمة تشمل مراحل ما قبل المحاكمة (مرحلة التحقيق) ومراحل المحاكمة المختلفة.

حيث يعرفها البعض على أنها "الإمكانية في مقاضاتهم بشأن الإتهام الجنائي الموجه إليهم، أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون قبل اتهامهم طبقا لإجراءات علنية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينهم من مراجعة الحكم الصادر ضدهم من قبل قضاء أعلى درجة من المحكمة التي حكمت عليهم"[14] ويعرفها البعض الاخر على أنها "المحاكمة التي تشتمل في الواقع حقوق المتهم من إحاطته علما بالتهمة إلى الإستعانة بمحام إلى عدم تعرضه لخطر العقاب أكثر من مرة إلى حق الطعن في الأحكام وفي التعويض في حالة إخفاق العدالة، وأن تكون المحكمة حيادية مستقلة لا تأثير عليها"[15] لذلك فإن نزاهة القضاء الجنائي تدور وجودا وعدما مع إحترام تلك المعايير والضمانات. تتحدث الفروع الاتية بشيء من التفصيل عن تلك الضمانات.

الفرع الثاني : الضمانات المتأتية من الوثائق الدولية والإقليمية

تنتمي ضمانات المحاكمة العادلة -بمفهومها الذي سبق توضيحه-[16] إلى قواعد القانون الدولي العام، بالتحديد إلى قانون حقوق الإنسان والتي تعتبر فرع أصيلا من فروع هذا القانون؛ حيث تم تضمينها كمبدأ من مبادئ منظمة الأمم المتحدة والتي تجسدت في ميثاق الامم المتحدة إيمانا من القائمين على هذه المنظمة بأن تلبية تلك المعايير وضمان صونها داخل أنظمة العدالة التابعة للدول الأعضاء ركيزة أساسية في طريق تحقيق المقصد الاساسي من مقاصد المنظمة والمتمثل في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.[17] في هذا السياق جاء الحديث حول حقوق الإنسان في ديباجة ميثاق الامم المتحدة ومن بين مبادئها أيضا حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الاولى من الميثاق على ضرورة " تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء."[18]

تأسيسا على تلك المبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1948 ليفصل بهذا الشأن حيث ركزت المواد (8-11) من الاعلان على الجزء الخاص بالحقوق المدنية وفي مقدمتها الحق في وصول الشخص إلى القضاء الوطني أو ما أصبح يطلق عليه "الحق في الوصول إلى العدالة" حيث نصت المادة 8 من الإعلان على حق كل إنسان في "اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصَّة لإنصافه الفعلي من أيَّة أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسيةَ التي يمنحها إيَّاه الدستورُ أو القانونُ."[19] أيضا جاءت المادة التاسعة لتكرس الحق في الحرية وضمان عدم الإعتداء على هذا الحق الا في الحدود التي يقرها القانون والدستور حيث نصت على أنه "لا يجوز اعتقالُ أيِّ إنسان أو حجزُه أو نفيُه

---

[14] إنظر: حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 49.

[15] إنظر: محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دون دار نشر، 1989، ص 455.، إنظر أيضا: غلاي محمد، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، مجلة دراسات قانونية، العدد 11، الجزائر ، ماي 2011، ص 79.

[16] إنظر: الفرع الأول من هذا المطلب.

[17] Stephen P. Marks, “The United Nations and Human Rights”, [Chapter in A book] Chapter 30 in Richard Pierre Claude, Burns H. Weston and Anna Grear (eds.), Human Rights in the World Community: Issues and Action, 4th ed , Philadelphia: University of Pennsylvania, 2015.

[18] أيضا القفرة 2 من المادة 13 والمادة 55 من ذات الميثاق. ميثاق الامم المتحدة الموقع بتاريخ 26 حزيران 1945 ودخل حيز النفاذ في 24 تشرين أول 1945.

[19] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217، باريس 10 كانون الأول 1948؛ العهد الدولي الخاص باحقوق المدنية والسياسية، عرض للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 بتاريخ 16 كانون الأول 1966 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 اذار 1976. (المادة 8).

تعسُّفًا."[20] أما المادة العاشرة فقد تمحورت حول الحق في أن يكون القضاء مستقل ونزيه ومنصف سيما في المسائل الجزائية حيث نصت على أن "لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه."[21] أما المادة 11 من الإعلان فقد تمحور إهتمامها حول الحق في افتراض البراءة والذي يعتبر ركنا اساسيا اخر من اركان المحاكمة العادلة حيث نصت على أن "1. كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه. 2.لا يُدان أيُّ شخص بجريمة بسبب أيِّ عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكِّل جُرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقَع عليه أيَّةُ عقوبة أشدَّ من تلك التي كانت ساريةً في الوقت الذي ارتُكب فيه الفعل الجُرمي."[22]

كذلك جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموقع في العام 1966، والذي إنضمت إليه دولة فلسطين في الثاني من نيسان 2014[23]، ليشكل إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يطلق عليه الشرعة الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بالحديث عن الحق في الحرية وضمانات المحاكمة العادلة في إطار القضاء الوطني للدول الأطراف. يشار إلى أن العهد الدولي يتميز إلى جانب كونه معاهدة ملزمة لأطرافها بكونه قد جاء بأحكام تفصيله لضمانات المحاكمة إلى حدود أبعد من تلك التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاءت المواد (9-15) من العهد لتتحدث بشيء من التفصيل عن تلك الضمانات. السبب في هذا التفصيل هو تضيق هامش التفسير لدى الدول المختلفة بشأن تلك الضمانات والتي وردت بشكل مقتضب في سياق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما من شأنه أن يخلق تفاوتا في الإلتزام بها بين الدول لولا هذا التفصيل.[24] على سبيل المثال جاءت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة لكي تفصل بشأن الحق في الحرية والذي قيدت الإستثناء عليه المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك بضرورة أن يستند هذا الإستثناء (التقييد على الحرية) إلى قانون لتفصل المادة التاسعة من العهد الدولي بمواصفات هذه الحالة حين أوجبت أن يقرر الحق في أن يحاكم المتهم " خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه"[25] كذلك جاءت المادة العاشرة من العهد الدولي لكي تفصل بشأن الظروف الواجب توافرها للأشخاص المحتجزة حريتهم حين تحدثت طريقة التعامل مع المحرومين من حريتهم بإنتظار المحاكمة وضرورة فصلهم عن المدانين وكذلك في البيئة الواجب توافرها عند إحتجاز الأحداث وكذلك تحدثت في مواصفات المكان المخصص للإحتجاز ومواصفات السجون[26] كذلك جاءت المادة

---

[20] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217، باريس 10 كانون الأول 1948؛ العهد الدولي الخاص باحقوق المدنية والسياسية، عرض للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 بتاريخ 16 كانون الأول 1966 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 اذار 1976.(المادة 9).

[21] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217، باريس 10 كانون الأول 1948؛ العهد الدولي الخاص باحقوق المدنية والسياسية، عرض للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 بتاريخ 16 كانون الأول 1966 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 اذار 1976. (المادة 10).

[22] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217، باريس 10 كانون الأول 1948؛ العهد الدولي الخاص باحقوق المدنية والسياسية، عرض للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 بتاريخ 16 كانون الأول 1966 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 اذار 1976. (المادة 11).

[23] إنظر: الموقع الرسمي لوزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية، قائمة بالاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين (حتى تشرين ثاني /نوفمبر 2020)، www.mofa.pna.ps

[24] Curtis F. J. Doebbler, Introduction to International Human Rights Law, CD Pub., 2006, p.107.

[25] العهد الدولي الخاص باحقوق المدنية والسياسية، عرض للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 بتاريخ 16 كانون الأول 1966 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 اذار 1976، الفقرة 3 من المادة 9.

[26] العهد الدولي الخاص باحقوق المدنية والسياسية، عرض للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 بتاريخ 16 كانون الأول 1966 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 اذار 1976، الفقرة 3 من المادة 10.

الرابعة عشر بتفصيل بشأن مواصفات المحكمة وإجراءات المحاكمة التي يجب أن تتوفر للمتهمين في القضايا الجزائية. لجهة المحكمة فيجب أن تكون مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة وفقا للقانون وكذلك ركزت على ضرورة أن تكون المحاكمة علنية إلا ضمن الإستثناءات الواردة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر.[27] أيضا فيما يتعلق بحقوق المتهم أمام المحكمة المختصة فقد تحدثت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشر عن حق المتهم في أن يعلم بطبيعة التهمة الموجهة اليه وكذلك أن يعطى الوقت لإعداد الدفاع وأن يحاكم دون تأخير غير مبرر وكذلك الحق في المحاكمة الحضورية والحق في مناقشة الشهود ...الخ من الحقوق التي يقع على السلطات واجب صونها.[28]

على الصعيد الإقليمي، جاءت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة في العام 1950 لكي تؤكد مرة أخرى في إطار دول مجلس أوروبا على الحق في الحرية والقيود الواردة على الحرمان منها والضمانات الواجب توافرها بغية الوصول إلى المحاكمة العادلة.[29] خصصت الإتفاقية-أساسا- المادتين الخامسة والسادسة للحديث بهذا الشأن حيث ركزت المادة الخامسة على الحق في الحرية والأمن الشخصي حيث حددت على سبيل الحصر الحالات التى يمكن معها الحرمان من الحرية ومنها المحاكمة أمام محكمة مختصة مشكلة وفقا للقانون أو مخالفة الشخص لأمر صادر عن المحكمة أو الإشتباه بارتكاب جريمة...الخ[30] أيضا جاءت المادة السادسة للحديث في حقوق المتهم والضمانات التي يجب أن يتمتع بها خلال المحاكمة حيث جاءت الفقرة الاولى بالحقوق الخاصة بعلنية المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة أمام جهة قضائية مستقلة ومشكلة وفقا للقانون إضافة إلى بعض الإستثناءات على مبدأ العلنية. كذلك جاءت الفقرة الثانية من المادة السادسة لتتحدث عن الضمانات التي يجب أن يتمتع بها المتهم

---

[27] حيث نصت هذه الفقرة على أن "1. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال." العهد الدولي الخاص باحقوق المدنية والسياسية، عرض للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 بتاريخ 16 كانون الأول 1966 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 اذار 1976، الفقرة 3 من المادة 14 فقرة 1.

[28] حيث نصت الفقرة الثالثة على أن " 3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: (أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، (ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، (ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، (د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر، (هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام، (د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، (ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب. 4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم. 5 .لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه. 6 .حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب. 7. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد. العهد الدولي الخاص باحقوق المدنية والسياسية، عرض للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 بتاريخ 16 كانون الأول 1966 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 اذار 1976، الفقرة 3 من المادة 14.

[29] إتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا الموقعة في 4 نوفمبر 1950.

[30] إتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا الموقعة في 4 نوفمبر 195، المادة الخامسة.

خلال فترة الماكمة وهي إفتراض البراءة والإخطار بالتهم الموجهة إليه وإعطاءه الوقت الكافي والتسهيلات لإعداد دفاعه والحق بالاستعانة بمحام ومناقشة شهود الإثبات والاستعانة بمترجم.[31]

إلى جانب الإتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان هنالك العديد من الإتفاقيات المتخصصة والإقليمية والتي جاءت بوضع إطار للحق في الحرية وأيضا الضمانات التي يجب أن يتمتع بها المتهم وصولا الى المحاكمة العادلة. من هذه الإتفاقيات إتفاقية حقوق الطفل 1989 وإتفاقية الإختفاء القسري 2010 واتفاقية العمال المهاجرين 1990 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 والميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 ونظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

الفرع الثالث: ضمانات المحاكمة في التشريعات الفلسطينية

سيتم الحديث في هذا الفرع عن ضمانات المحاكمة الجزائية في التشريعات الفلسطينية. بهذا الصدد ينطلق الحديث عن تلك الضمانات من القانون الأساسي الفلسطيني (المعدل) للعام 2003 وايخصص لها المطلب الأول وأيضا الضمانات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 ويخصص لها المطلب الثاني إضافة إلى بعض التشريعات الخاصة مثل قانون الخدمه في قوى الامن الفلسطيني 2005 وقانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008 وكذلك قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

المطلب الأول: ضمانات المحاكمة في القانون الأساسي الفلسطيني

أفرد القانون الأساسي الفلسطيني العديد من مواده لوضع إطار دستوري خاص بضمانات المحاكمة ضمن منظومة العدالة الجزائية في فلسطين سواء على المستوى الإجرائي أو على المستوى الموضوعي حيث وضعت الإطار العام لهذه الضمانات في المادة العاشرة من القانون الأساسي والتي تنص على أن " حقوق الإنسان وحرياته ملزمة وواجبة الإحترام"[32] كذلك المادة 11(1) والتي تنص على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة ولا تمس".[33] كذلك جاءت المادة 30 لتكرس الحق في اللجوء للقضاء في إطار الحق في الوصول للعدالة حيث نصت على أن "1- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا. 2 - يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء. 3- يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته."[34] أما على صعيد الضمانات الإجرائية أو الشكلية فقد جاءت بها المادة 12 حيث فصلت المادة بشأن حقوق الشخص فور إحتجاز حريته على يد سلطات الضبط القضائي وصولا إلى لحظة إحالته للمحاكمة حيث نصت على ضرورة أن "يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير."[35] إلى جانب ذلك جاءت المواد 13

---

[31] إتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا الموقعة في 4 نوفمبر 1950. المادة السادسة.
[32] القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، المادة 10.
[33] القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، المادة 11(1).
[34] القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، المادة 30.
[35] القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، المادة 12.

و 14 للحديث في الضمانات الموضوعية أهمها المبدأ القاضي بإفتراض البراءة والذي جاءت به المادة 14 بنصها " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه."[36] أما المادة 13 فقد تحدثت عن حظر الإكراه والتعذيب من أجل الحصول على إعترافات من المتهم ورتبت البطلان على أي الإعتراف منتزع بطريق الإكراه أو التعذيب حيث نصت على أنه " 1- لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة. 2- يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة."[37] إن نصوص هذه المواد الدستورية جاءت متفقة مع نهج العديد من دساتير الدول الديمقراطية وأيضا المبادئ الدولية الخاصة بضمانات المتهم وحقوقه وصولا إلى حكم قضائي نهائي. أيضا تلقي هذه المواد على عاتق المشرع الفلسطيني واجب سن التشريعات التفصيلية بهدف تحقيق هذه المبادئ. لذلك سيتم الخوض الان بالضمانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 أساسا لعمل سلطات الضبط القضائي والسلطة القضائية (المحاكم الجزائية) في دولة فلسطين حيث جاء مفصلا ومنسجما مع المباديء العامة التي نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني، حيث جاء هذا القانون بنصوص تفصيلية مكرسة لضمانات المتهم الشكلية منها والموضوعية خلال مراحل التحقيق والتوقيف والمحاكمة.[38] وضعت المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية اساسا لقانونية حجز الحرية بنصها على أنه " لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانونيًا، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا".[39]

بخصوص مرحلة التحقيق خصص قانون الإجراءات الجزائية الفصل الأول من الباب الثالث منه (المواد 55-63) للحديث في الضمانات خلال هذه المرحلة حيث جاءت معالجة ل إختصاصات النيابة العامة في إجراء التحقيق (م.55) ومباشرة التحقيق فور العلم (م. 56) وتدوين المحاضر والتوقيع عليها (م.58) كما جاءت بعض المواد الأخرى من قانون الإجراءات الجزائية ببعض المواد الخاصة بهذه المرحلة. على سبيل المثال لتتحدث عن حق المتهم في أن يبلغ من خلال مذكرات حضور و إحضار من أجل التحقيق وكذلك حقه بأن يستجوب خلال فترة زمينية محددة (م. 106)[40] وكذلك الضوابط الخاصة بدخول المنازل وتفتيشها (م. 39).

---

[36] القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، المادة 14.

[37] القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، المادة 13.

[38] إنظر: طلال أبو عفيفة، حقوق وضمانات المتهم خلال التحقسق والتوقيف والمحاكمة، مجلة نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، العدد 6، اذار 2014.

[39] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، المادة 29.

[40] فرقت المادة تنص المادة 107 بين فترة الإسجواب للأشخاص الصادرة بحقهم مذكرات حضور عن أولئك الصادر بقهم مذكرات إحضار حيث نصت على أنه "1- على مدير المركز أو مكان التوقيف أن يسلم المتهم خلال أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة للتحقيق معه.2 - يستجوب وكيل النيابة المتهم المطلوب بمذكرة حضور في الحال، أما المتهم المطلوب بمذكرة إحضار، فعلى وكيل النيابة أن يستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه."

أما بخصوص مرحلة التوقيف فقد جاءت للحديث عنها الفصول السادس والسابع والثامن من الباب الثالث (المواد 106-148) حيث حددت الضمانات التي يتمتع بها المتهم خلال هذه المرحلة والخاصة بمدد التوقيف حيث وفقا لهذا القانون لا يجوز إبقاء المتهم موقوفا بحال من الأحوال مدة تزيد عن ستة شهور (م.119، م.120). كما أعطى هذا القانون صلاحيات واسعة لبعض الأشخاص لتفقد السجون (م. 126)، وهذا ما نصت عليه المادة (126) حيث نصت على ما يلي " للنيابة العامة ورؤساء محاكم البداية والإستئناف تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)، وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرهم للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على سجلات المراكز وعلى أوامر التوقيف والحبس، وأن يأخذوا صورًا منها ". كذلك نص هذا القانون في أكثر من مادة على حق الدفاع، بإعتباره حق مقدس، كذلك حق المتهم بالاستعانة بمحام حيث نصت المادة (102) على أنه " يحق لكل من الخصوم الإستعانة بمحام أثناء التحقيق ".[41]

أما بخصوص مرحلة المحاكمة فقد تحدث فيها الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية والخاص بإجراءات المحاكمة (المواد 185-388). تحدثت تلك المواد في العديد من الضمانات الإجرائية والموضوعية التي يتمتع بها المتهم خلال فترة المحاكمة حيث رتبت البطلان سواء الجزئي او الكلي على إنتهاك بعض هذه الحقوق. على سبيل المثال تحدثت تلك المواد في حق المتهم في إعلامه بموعد محاكمته (م. 186م.187م. 242) حيث ان أي إجراء دون تبليغ المتهم يعتبر مخالفا للقانون.[42] كذلك ضمن القانون علنية المحاكمة (م. 237) وكذلك حق المتهم بحضور جلسات المحاكمة دون قيود أو أغلال (م. 243) وذلك تكريسا لمبدأ إفتراض البراءة وكذلك حق المتهم بمعرفة طبيعة التهم المنسوبة إليه (م.96) وكذلك حق المتهم بإختيار محام والذي نصت عليه المادة 233 أنه " تسأل المحكمة المتهم إذا إختار محاميًا للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل بسبب ضعف حالته المادية إنتدب له رئيس المحكمة محاميًا". كما نص هذا القانون على إجراء المحاكمة بصورة علنية حيث نصت المادة (273) منه على أن "تجري المحاكمة بصورة علنية، ما لم تقدر المحكمة إجراءها سرًا لإعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق". إضافة إلى ذلك فإن العديد من مواد هذا القانون توجب أن تتم المحاكمة بحق المتهم دون تأخير (م. 22، م.196، م.295) كما تضمن هذا القانون موادًا تتحدث عن إستقلال القضاة وحيادهم، فالمادة (159) تنص على أنه " يمتنع القاضي من الإشتراك في نظر الدعوى اذا كانت الجريمة وقعت عليه شخصيًا، أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي ، أو بوظيفة النيابة العامة، أو المدافع عن أحد الخصوم، أو أدى فيها شهادة، أو باشر فيها عملا من أعمال أهل الخبرة، ويمتنع كذلك من الإشتراك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة، أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرًا منه".[43]

[41] علاء بني فاضل، ضمانات المتهم في القوانين والتشريعات الفلسطينية، https://almerja.com/reading.php?idm=97951

[42] حكم محكمة التمييز الأردنية، رقم 86/37، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ص. 388 لسنة 1988.

[43] علاء بني فاضل، ضمانات المتهم في القوانين والتشريعات الفلسطينية، https://almerja.com/reading.php?idm=97951

الفرع الرابع: حالة الدراسة " دولة فلسطين" والخيارات المحتملة للتعاطي مع المناطق المصنفة "ج" في إطار العدالة الجنائية.

يفرغ هذا الفرع للحديث في ضمانات المحاكمة في المناطق الفلسطينية المصنفة "ج" ليظهر مدى عجز سلطات الضبط القضائي الفلسطينية في إنفاذ القانون في هذه المناطق وذلك في المطلب الأول ومن ثم يتحدث عن الخيارات المختلفة لمواجهة هذه الحالة وفيما إذا كانت هذه الخيارات تحقق ضمانات المحاكمة العادلة المشار إليها في الأجزاء المتقدمة من هذا البحث وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مدى عجز سلطات الضبط القضائي في إنفاذ القانون في المناطق الفلسطينية المصنفة "ج"

في إطار الصراع الفلسطيني الإسرائيلي على المناطق الفلسطينية المحتلة في العام1967 وقعت منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل إتفاقيتان تمهيدا للحل، الإتفاقية الأولى: إتفاقية إعلان المبادئ- حول ترتيبات الحكومة الذاتية الفلسطينية الموقعة في واشنطن بتاريخ 13.9.1993[44] حيث هدفت هذه الأتفاقية إلى إقامة سلطة حكومة ذاتية انتقالية فلسطينية ومجلس منتخب للشعب الفلسطيني والإتفاقية الثانية: هي إتفاقية أوسلو 2 الموقعة في واشنطن بتاريخ 28.9.1995 والمعروفة بإتفاقية طابا[45] حيث قسمت هذه الإتفاقية الأخيرة مناطق الضفة الغربية جغرافيا وقانونيا إلى ثلاث مناطق وهي " أ " و " ب " و " ج ". بحسب هذه الإتفاقيات تكون كامل السيطرة على المناطق المصنفة "أ" في المسائل المدنية والأمنية للسلطة الفلسطينية والتي تساوي تساوي 18% من مساحة الضفة الغربية وهي تشمل ثماني مدن فلسطينية والمناطق المحيطة بها وهي (نابلس، جنين، طولكرم، قلقيلية، رام الله، بيت لحم وأريحا و 80% من الخليل).[46] تنشط في هذه المنطقة أجهزة السلطة الفلسطينية ويحظر على الإسرائيليين الوصول إليها وذلك بحسب نص الإتفاق. أما المناطق المصنفة " ب" والتي تشكل ما نسبته 21% من أراضي الضفة الغربية فتخضع في النواحي المدنية للسلطة الفلسطينية وتخضع في النواحي الأمنية للسيطرة الإسرائيلية وتشمل مناطق العديد من البلدات والقرى والمناطق الفلسطينية، مع عدم وجود مستوطنات إسرائيلية. أما المناطق المعرفة "ج" والتي تشكل ما نسبته 61% فتكون السيطرة الأمنية والمدنية للإسرائيليين ما عدا المدنيين الفلسطينيين تكون السيطرة عليهم للسلطة الفلسطينية وتشمل هذه المناطق جميع المستوطنات الإسرائيلية (المدن والبلدات والقرى) والأراضي القريبة ومعظم الطرق التي تربط المستوطنات (والتي يقتصر استخدامها على الإسرائيليين فقط) وكذلك المناطق الاستراتيجية التي توصف بأنها "مناطق أمنية.[47] يلاحظ من هذه التقسيمات أن هنالك إختصاص للجهاز القضائي الفلسطيني على المدنيين الفلسطينيين القاطنين في المناطق المصنفة "ج". يشار إلى أن هذا التقسيم قد عني إبتداء أن لا تضم هذه المناطق عدد كبير من الفلسطينيين سيما انها بعيدة نسبيا عن التجمعات

---

[44] اتفاقية أوسلو (إعلان المبادئ- حول ترتيبات الحكومة الذاتية الفلسطينية)-1993/9/13

[45] تفاقية أوسلو الثانية الموقعة بتاريخ 28.9.1995

[46] https://www.marefa.org

[47] New York Times, 23 July 2012, Israel Seeks Army Use of West Bank Area.

الفلسطينية، لكن الملاحظ هو الإزدياد المستمر في عدد السكان الفلسطينيين فيها حيث قدر ب 300000 فلسطيني.[48] تعزى الزيادة السكانية في هذه المناطق لعدة عوامل أهمها الزيادة السكانية الطبيعية وكذلك لجوء بعض الفلسطينيين للعيش فيها إما لقربها من مناطق 1948 وبالتالي يسهل الدخول للعمل في تلك المناطق أو كطريقة للخروج من قبضة أجهزة السلطة الفلسطينية.[49]

تتمثل الإشكالية الأبرز أمام أجهزة الضبط القضائي الفلسطينية في أن الوصول إلى المناطق المصنفة "ج" مرهون دائما بما يطلق عليه "التنسيق مع الجانب الإسرائيلي" والذي يعني موافقة السلطات الإسرائيلية المسبقة على كل يقدم من خلال الإرتباط الفلسطيني بغية الولوج إلى هذه المناطق يحدد فيه سبب الولوج ومدته الزمنية والمنطقة الجغرافية المحددة وأخذ الأذونات اللازمة لذلك من قبل السلطات الإسرائيلية. الجدير ذكره أن مثل هذا الطلب يقدم في كل مرة حتى تتمكن أجهزة السلطة الفلسطينية من التواجد أو الولوج إلى هذه المناطق.[50] الجدير ذكره أن وصول أجهزة السلطة الفلسطينية إلى هذه المناطق بالالية انفة الذكر يفرز العديد من الإشكاليات، منها إستنزاف الوقت الكبير للحصوص على الأذونات اللازمة من الجانب الإسرائيلي والذي من شأنه، في كثير من الحالات، أن يفقد المهمة القضائية لسلطات الضبط القضائي الفلسطينية جوهرها سيما عندما يكون الحديث عن ضبط وقائع جريمة ترتكب وملاحقة المشتبه بهم والمتهمين فيها والتي يكون فيها عامل الوقت والمتمثل في سرعة الوصول إلى مسرح الجريمة عنصرا حاسما في جمع الأدلة الجنائية قبل ضياعها أو تلفها أو العبث فيها. يضاف إلى ذلك أنه في كثير من الإحيان ولذات السبب والمتعلق في تأخر الحصول على الأذونات اللازمة يتمكن المشتبه بهم و المتهمين في تلك الجرائم من الفرار من منطقة إرتكاب الجريمة إلى مكان اخر من المناطق المصنفة "ج" بحيث لا تستطيع سلطات الضبط القضائي الفلسطينية من ملاحقتهم كون إذن الولوج محددا بمكان وقوع الجريمة دون غيره ما يعني أنها بحاجة إلى إذن اخر لملاحقة المتهمين الفارين إلى مناطق أخرى وهكذا. علاوة على ذلك فإن الواقع العملي يؤكد أن مثل هذه الأذونات في كثير من الأحيان يتم رفضها من قبل السطات الإسرائيلية بزعم وجود نشاط أمني للقوات الإسرائيلية في المنطقة المطلوب الولوج إليها وبالتالي تفوت الفرصة تماما على سلطات الضبط القضائي الفلسطينية من الوصول إلى مسرح الجريمة و/ أو ملاحقة المتهمين بإرتكاب الجرائم في هذه المناطق. بالاضافة إلى ذلك تلعب المناطق المصنفة "ج" في خلق عقبة أخرى أمام أجهزة الضبط القضائي الفلسطينية حتى في التنقل بين المناطق المصنفة "أ" حيث أن المناطق المصنفة "ج" في كثير من الأحيان تفصل بينها والتنقل بينها أيضا بحاجة إلى موافقة من الجانب الإسرائيلي. إن محصلة ذلك هو عدم قدرةالأجهزة المختصة على نقل المتهمن بارتكاب جرائم للمثول أمام المحاكم في الوقت المناسب ما يعني عدم القدرة على تحقيق المبدأ المستقر في حق المتهم أن يعرض على قاض مستقل على وجه السرعة.

إن من شأن هذه الواقع أن يولد مشهدا جنائيا غاية في التعقيد يتمثل في وجود عدد متزايد من الجرائم والمتهمين التي يصعب على سلطات الضبط القضائي الفلسطينية التحقيق فيها بغية الوصول إلى العدالة لجميع الأطراف. يولد هذا الواقع لأيضا تزايد مضطرد في نسبة الجريمة وتمركز المجرمين في المناطق المصنفة "ج" وذلك لسبب اخر وهو زيادة عدد الفلسطينيين الساكنين

[48] World Bank Report, Area C and the Future of Palestinian Economy, Poverty Reduction and Economic Management Department, Middle East and North Africa Region, October 2013.

[49] تؤخذ كفر عقب (منطقة القدس) و الفراديس (منطقة بيت لحم) كأمثلة على التجمعات السكانية متزايدة الكثافة السكانية في المناطق المصنفة "ج"

[50] إن مثل هذه الإجراءات قد تم التوافق عليها من خلال تفاهمات شفهية لاحقة على التوقيع على إتفاقيات أوسلو بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي.

في هذه المناطق حيث بلغ عدد الفلسطينيين الساكنين في المناطق المصنفة "ج" الى 300000 فلسطيني.[51] يهدد هذا الواقع منظومة العدالة الجنائية الفلسطينية بإتجاهات ثلاثة- **الاول** يتمثل في التكدس الفضائي ووجود العديد من القضائيا التي لا يستطيع الجهاز القضائي التقدم بشأنها لدواعي ضمانات المحاكمة العادلة (الحق في التبليغ مثلا) **والثاني** يتمثل في لجوء الممتهمين بارتكاب الجرائم وأيضا جزء من المدانين بإرتكاب جرائم خطيرة الى تلك المناطق ما يحول هذه المناطق الفلسطينية تدريجيا إلى بؤرة تجمع للمجرمين والاتجاه **الثالث** والذي يعتبر نتيجة طبيعية للعاملين انفي الذكر، وهو فقدان الساكنين في هذه المناطق الثقة في نظام العدالة الجنائية الفلسطينية مشككين بقدرته على متابعة ومحاسبة المجرمين حتى في حالات الإدانة. في ضوء هذا الواقع سيعمل هذا البحث في المطلب التالي على بلورة تصور لمجموعة من الخيارات التي من شأنها أن تسهم في التقدم بشأن هذا المشهد الجنائي في المناطق المصنفة "ج" بغية إنجاز العدالة الجنائية فيها بما يتفق مع معايير المحاكمة العادلة.

المطلب الثاني: الخيارات المحتملة أمام تحقيق ضمانات المحاكمة في المناطق المصنفة "ج"

إن واقع المشهد الجنائي في المناطق المصنفة "ج" وما يفرزه من ضعف في سيادة القانون وتمركز للجريمة وعدم القدرة على توفير ضمانات المحاكمة العادلة في هذه المناطق يحتم الحديث عن البدائل وصولا إلى تحسن في هذا المشهد دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة المتضمنة في المواثيق الدولة. في هذا الإطار، يطرح هذا المطلب من البحث مجموعة من الخيارات والبدائل أمام أجهزة الضبط القضائي الفلسطينية بغية الوصول الى هذه الغاية والتي تتمثل في **أولا**: الإرتكان إلى التكنولوجيا وتحديدا الذكاء الإصطناعي في الكشف عن الجرائم وتعقبها وتعقب المتهمين فيها وحتى في إجراء المحاكمات بشأنها " الخيار التكنولوجي" ، **ثانيا**: زيادة وتعزيز وجود أفراد قوى الأمن الفلسطيني في هذه المناطق وإنشاء محاكم فيها " تعزيز الوجود".

الخيار التكنولوجي

ينظر العديد من المختصين والمشرعين بإهتمام كبير إلى التطور التكنولوجي بغية المساعدة في إنجاز العدالة و تعزيز دور القضاء وهيئات الإدعاء كعامل مساعد في تحقيق العدالة عموما،[52] حيث يتم الحديث في هذا الإطار عن جانبين الأول: هو تعزيز القدرة الذاتية للقضاء من خلال الإرتكان إلى التكنولوجيا في إطار حوسبة البيانات القضائية مما ييسرويسرع في عمل أجهزة أركان العدالة بمن فيهم القضاة والمحامين وجهات الإدعاء وحتى المتقاضين سواء في القضايا المدنية أو الجزائية والثاني: إستخدام البيانات المتحصلة بطرق تكنولوجية وإلى حد كبير تلك المتأتية من خلال الأجهزة الإلكترونية والذكاء الإصطناعي كأدلة وقرائن في سياق القضايا الجزائية.[53] يركز هذا الجزء على الجانب الثاني والمتعلق بإستخدام التكنولوجيا في إطار جمع الأدلة وملاحقة المتهمين ومدى موائمة ذلك مع مبادئ حقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة مما ينعكس إيجابا على سيادة القانون في المناطق المصنفة "ج".

---

[51] World Bank Report, Area C and the Future of Palestinian Economy, Poverty Reduction and Economic Management Department, Middle East and North Africa Region, October 2013.

[52] إنظر مثلا: قانون اتحادي (الإمارات العربية المتحدة) رقم 5 لسنة 2017 في شأن إستخدام تقنية الإتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

[53] إنظر: منال رواق، ياسين الجبيري، التقاضي الالكتروني وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (1)، العدد 3، 2021.

أصبح الإرتكان إلى الوسائل التكنولوجية وتبني الحلول الرقمية في سياق جمع الأدلة (سواء أدلة النفي أو الإثبات) بالأمر اليسير في ظل التنامي في القدرات التكنولوجية حيث يتراوح إستخدامها من بين كاميرات التصوير وتسجيل الأصوات إلى تفاعل الأشخاص عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة ووسائل التواصل الإجتماعي.[54] في هذا الإطار يركز هذا الجزء من البحث على ضرورة الإستفادة من هذه القدرات التكنولوجية لتعزيز قدرة أجهزة الضبط القضائي الفلسطينية في المناطق المصنفة "ج".

في سياق هذه الغاية يمكن اللجوء إلى تصويرالحيز العام في المناطق المصنفة "ج" حيث أن هذه الوسيلة تمكن سلطات الضبط القضائي الفلسطينية من مطالعة مسرح الجريمة في حال عدم القدرة للوصوله إليه في الوقت المناسب بسبب الموانع الإسرائيلة انفة الذكر. تجدر الإشارة إلى أن البيئة القانونية في فلسطين مهيأة لمثل هذا التصرف في ضوء التشريعات النافذة ما دامت المراقبة مخصصة للحيز العام دون الإعتداء على خصوصية الأفراد وفي سياق مبدأ حرية الإثبات في المسائل الجزائية.[55] في ذات الوقت تجدر الإشارة إلى أن جل التشريعات التي نظمت استخدام أجهزة المراقبة بالتصوير من كاميرات وغيرها، ومنحت الصورة المستمدة منها حجية في الإثبات الجزائي اشترطت إحاطة ذلك بمجموعة من الضمانات والمعايير التي لا غنى عن توافرها ليصار إلى قبولها كدليل في معرض الإثبات. من هذه الشروط والمعايير العامل الفني والمتعلق بضرورة الإنضباط وفقا للقواعد والأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في التصوير، وايضا العامل الشخصي، ويتعلق بالشخص الذي يقوم بالتصوير، أو في هذه الحالة الذي يعمل على تركيب الكاميرات، من حيث خبرته ودرايته الفنية وأمانته، وكذلك العامل الموضوعي، ويتعلق بالصورة أو الفيديو الملتقط، من حيث درجة الوضوح وأن يكون خاليا من الخدع والحيل التصويرية أو ما بات يُعرَف ب "المونتاج"، وأيضا العامل الإجرائي، ويتعلق بإثبات إجراءات التصوير في محاضر تتضمن مناظرة المحقق، سواء كان قاضي التحقيق، أو النيابة العامة لجهاز التصوير والفيلم الحساس، مع التأكد من خلوّه من أيّ تسجيلات سابقة، ثم التحفظ عليه بعد استعماله، لحين تفريغ مضمونه وتحريره.[56] أما فيما يتعلق بتصوير الحياة الخاصة فقد تعامل معها المشرع الجزائي بطريقة مختلفة تشكل صون للحياة الخاصة من أي إنتهاك حيث جاءت المادة 17 من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 والتي تشدد على حرمة المساكن وحظر إنتهاك هذه الحرمة وكذلك المادة 32 من ذات القانون والتي تؤكد على صون الحياة الخاصة وعدم سقوط الدعوى الناشئة عن إنتهاكها بالتقادم.[57] ما يعني أن التشريعات الفلسطيني مهيأة لهذه الوسائل كطريق مساند لأجهزة الضبط القضائي في سياق التحقيق في الجرائم الجنائية.

أما فيما يتعلق بالمحاكمة الإلكترونية فما زالت التشريعات الفلسطينية تحظر هذه النهج بسبب وتبنيها مبدأ الوجاهية في المحاكمات وضرورة حضور المتهم والمشتكي إلى قاعة المحكمة. في هذا السياق جاءت المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 لتنص على أن "تبلغ الأوراق القضائية بواسطة محضر أو أحد رجال الشرطة، لشخص المبلغ إليه، أو في محل إقامته، وفقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بهذا القانون."[58] كذلك

[54] https://www.purdueglobal.edu/blog/criminal-justice/growing-role-technology-criminal-justice/

[55] إنظر: أحمد شواهنة، حجية الدليل المستمد من كاميرا المراقبة في الإثبات أمام القاضي الجزائي، رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية- فلسطين، 2023.

[56] أحمد شواهنة، حجية الدليل المستمد من كاميرا المراقبة في الإثبات أمام القاضي الجزائي، رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية- فلسطين، 2023.

[57] القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2003، المواد 17، 32.

[58] قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، المادة 185.

نصت المادة 186 من ذات القانون ضرورة "تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاثة أيام على الأقل من الجنح مع مراعاة مواعيد مسافة الطريق."[59] اما فيما يتعلق بإستخدام اللأدلة الناتجة عن هذه الوسائل الإلكترونية كأدلة إثبات فهو مباح وفقا للقوانين الفلسطينية حيث نصت المادة (37) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية بأنه " يعتبر الدليل الناتج بأي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات أو أنظمة المعلومات أو شباكات المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو البيانات والمعلومات الإلكترونية من أدلة الإثبات."[60] تجدر الإشارة إلى جزءا من هذه الأدلة- سيما تلك المتعلقة ببيانات شخصية أو أنها تنتهك خصوصية الأفراد- بحاجة إلى موافقة سابقة من السلطات المختصة.[61]

المطلب الثاث: مدى توافق الخيار التكنولوجي مع المعايير الدولية

بعيدا عن الفوائد التي يمكن جنيها من خلال إعتماد المحاكمات الإلكترونية في خلق حالة من العدالة الناجزة في المناطق المصنفة "ج" وكذلك سرعة الفصل في القضايا، والفعالية القضائية، وتوفير التكاليف، وسهولة إنضمام الأطراف المعنية إلى جلسة المحاكمة، والدقة في ضبط الجلسات، الخ، يجب على كل ذلك أن لا يؤثر سلبا أو ينتقص من حقوق المتهمين في محاكمة عادلة. يناقش هذا المطلب مدى توافق الخيار التكنولوجي و المحاكمة الإلكترونية مع ضمانات المحاكمة العادلة والمتأتية من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وتلك المتأتية من المعايير الدولية.[62]

بالعودة إلى المواد (8-11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد (9-15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأيضا قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نستطيع أن نجمل أهم ضمانات المحاكمة العادلة في 1. حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية (الحق في الوصول للعدالة) 2. عدم الإحتجاز أو الإعتقال تعسفا 3. أن تنظر القضية من قبل محكمة مستقلة ومحايدة 4. الحق بالنظر العلني للقضايا 5. الحق في إفتراض البراءة 6. الحق في الدفاع 7. الحق بالإستعانة بمحام 8. الحق في الإستئناف.[63] يلاحظ أن الوجاهية (أي حضور المتهمين إلى قاعة المحكمة) ليس من ضمن الشروط الواردة، على الأقل، في المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ما يعني أن إجراء المحاكمة إلكترونيا لا يشكل، من حيث المبدأ، إخلالا بالضمانات الجوهرية المتأتية من هذه الإتفاقيات. بالرغم من ذلك تبقى ضمانة علنية المحاكمة والتي قد لا تحققها المحاكمة الإلكترونية بسبب كون المحاكمة ستجري في الفضاء الإفتراضي والذي يتيح لأطراف الدعوى الإنضمام إلى المحاكمة. يمكن، من وجهة نظر الباحث، تذليل هذه العقبة لتحقيق هذه الضمانة من خلال توفير شاشات للجمهور مخصصة لمتابعة جلسات المحاكمات الإلكترونية وبذلك تتحقق هذه الضمانة.

---

[59] قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، المادة 186.

[60] قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، المادة 37.

[61] إنظر في هذا الموضوع عموما: رزق سلمودي واخرون، الموقف المعاصر للقانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، المجلد 3، العدد 2، 2017.

[62] Jeremy Opolsky & Alexandra Shelley, Electronic Trial, Published on: https://www.torys.com/Our%20Latest%20Thinking/Publications/2017/04/electronic-trials/

[63] إنظر: الأجزاء الأولى من هذا البحث لفهم بعض التفاصيل بشأن هذه الحقوق.

النتائج

إن مظاهر الدولة الضعيفة -تحديدا في سياق تحقيق متطلبات معايير المحاكمة العادلة- تظهر بوضوح في المناطق المصنفة "ج"، حيث يخضع السكان المدنيين الفلسطينيين في المناطق المصنفة "ج" والبالغ عددهم 300000 فلسطيني للولاية القضائية الفلسطينية وسلطات الضبط القضائي التابعة وذلك حسب صريح الإتفاقيات الموقعة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي. في المقابل، يصعب على هذه السلطات الولوج إلى تلك المناطق سيما فيما يتعلق بمتابعة الجرائم وملاحقة المتهمين فيها وذلك بسبب الأذونات السابقة من السلطات الإسرائيلية قبل كل عملية وصول إلى هذه المناطق وما يتبعه من عرقلة السلطات الإسرائيلية لعمل أجهزة السلطة في تلك المناطق. يصاحب ذلك ضعف المنظومة القانونية الفلسطينية القائمة خاصة فيما يتعلق بالشروط الإجرائية للمحاكمة والتي توجوب المحاكمة الوجاهية وضرورة التبليغ بشكل شخصي قبل موعد الجلسات بفترات زمنية كشروط لصحة الإجرءات. كل ذلك ينتج عنه عدم قدرة المحاكم الجنائية الفلسطينية- صاحبة الولاية- على التقدم بشأن الجرائم المنظورة أمامها والتي كان مسرحها المناطق المصنفة "ج" و/أو ملاحقة المتهمين بها من قبل سلطات الضبط القضائي في حالة مكوثهم في تلك المناطق. هذا ما أطلق عليه هذا البحث "العجز القضائي لسلطات الضبط القضائي في المناطق المصنفة "ج" " وما يتبعه من تفشي الجرائم في هذه المناطق ولجوء المتهمين اليها حتى في الجرائم التي يكون مسرحها المناطق المصنفة "أ" و "ب" حيث أصبح معتقدا أن المناطق المصنفة "ج" تشكل ملاذا امنا من الملاحقة القضائية الفلسطينية. أمام هذه الظاهرة تفحص هذا البحث الحلول الممكنة لهذه المعضلة القضائية- ولو جزئيا- بما يتوافق مع المنظومة القانونية الفلسطينية والمعايير الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة. في هذا السياق يرى الباحث بضرورة الإرتكان إلى الأدوات التكنولوجية الحديثة، كالتصوير المستمر في الحيز العام في المناطق المصنفة "ج"، مما يسهل فهم مسرح الجريمة وتحليله والتحقق من أدوات الجريمة لغايات تسهيل ملاحقتها وكذلك وجد الباحث ضرورة الإرتكان إلى الأدوات التكنولوجية الأكثر تعقيدا كالمحادثات عبر الإتصال ووسائل التواصل الإجتماعي لتحيق ذات الغاية حيث تعتبر البيئة القانونية الفلسطينية مهيأة لهذه الأنواع من التصرفات. أما النتيجة الأخرى فتتمثل بضرورة التعديل على البيئة التشريعية حتى تسمح بما يطلق عليه المحاكمة الإلكترونية حيث يستشعر الباحث أن هذا النوع من المحاكمة " المحاكمة الإلكترونية" سيعمل على إفراز مجموعة من الإيجابيات أهمها التمكن من تحقيق العدالة في الجرائم التي كان مسرحها المناطق المصنفة "ج" دون اللجوء إلى طلب إذن من السلطات الإسرائيلية كون المحاكمة في هذه الحالة ستجري وأيضا ستوفر في الوقت المتستنزف للوصول إلى هذه المناطق وما يشوبه من التعقيدات الإسرائيلية انفة الذكر وأيضا تسرع في إنجاز القضايا وبالتالي إنجاز العدالة. الأهم هو أن هذا المقترحات تتوائم تماما مع مقتضيات المحاكمة العادلة ضمن ما تقتضيه المعايير الدولية. في ذات الوقت تبقى هنالك مجموعة من التحديات أمام إستخدام هذه الوسيلة منها توفر الموارد والإمكانيات الفنية وضرورة المحافظة على خصوصية المتقاضين الكترونيا. بالرغم من كل ذلك تبقى إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية في المناطق المصنفة "ج" قائمة وبحاجة إلى بحث.